

ماذا تخسر المرأة المسلمة بمساواتها للرجل في الميراث في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة

د. عبير عبد العزيز التميمي

جامعة القصيم/ السعودية

تاريخ القبول: 2017/7/11

تاريخ الاستلام: 2017/4/4

الملخص

تهدف دراسة "ماذا تخسر المرأة المسلمة بمساواتها للرجل في الميراث في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة إلى توضيح فلسفة الميراث في الإسلام في ضوء الموازنة العادلة بين الرجل والمرأة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وفق رؤية غربية مادية تعبر عن وجهة النظر الغربية التي أفرزتها ؛ دون مراعاة لثوابتنا وخصوصياتنا الحضارية بعد صراع طويل ومرير نالت به المرأة الغربية بعضاً من حقوقها ، بينما نالت المرأة في الإسلام جميع حقوقها منذ أربعة عشر قرناً بالنص الشرعي المحكم المستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله والتمايز في أنصبة، وتفوق الرجل على المرأة في الميراث ليس في كل الأحوال ، ففي بعض الأحوال تساويه ، وقد تتفوق عليه ، وقد ترث ولا يرث؛ وذلك لاعتبارات عدة ، وهو ما أغفلته الاتجاهات الفكرية المعاصرة . وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي مع التأصيل الشرعي والتحليل . وجاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة مع أهم النتائج والتوصيات. ومن أهم النتائج إعجاز القرآن الكريم في تشريعه للإرث وفق نظام له أساس من العقيدة ، ويقوم على تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع فئات المجتمع الإسلامي والإنساني. ومن أهم التوصيات تقديم المشروع الحضاري الإسلامي للعالم في خدمة قضايا المرأة المعاصرة في الميراث.

الكلمات المفتاحية: المساواة، الميراث، حقوق، المرأة، الاتجاهات الفكرية

"What do Muslim Women lose by their Equal Rights to Men in the light of Modern Intellectual Trends

Dr. Abeer Abdel Azeez Al- Tamimi

Alqaseem University- Saudi Arabia

Abstract

This study aims at explaining the philosophy of inheritance in Islam in the light of the fair balance between men and women, correcting misconceptions in light of contemporary intellectual trends that call for absolute equality between men and women in accordance with a Western vision of material expression of the Western view that produced it; without taking into account our constants and cultural peculiarities after a long and bitter struggle that Western women have acquired some of their rights. However, fourteen centuries ago, women in Islam acquired all their rights in the strict legal text derived from the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger. The superiority of men over women in inheritance is not in all cases. In some cases she is equal to him while in others she may be superior. Moreover, she may inherit and he might not, due to several considerations, which are overlooked by contemporary intellectual trends. In this research, the ascetic approach was taken with legalization and analysis. The research came in a preface, three studies and a conclusion with the most important findings and recommendations. Among the most important results is the miracle of the Holy Quran in its legislation of inheritance according to a system based on faith, based on achieving social justice among all categories of Islamic and human society. One of the most important recommendations is to present the Islamic civilizational project to the world in serving contemporary issues of women in inheritance

Key Words: equality, Inheritance, rights, woman, Intellectual trends

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين ، وبعد :

تصاعد الاهتمام بقضايا المرأة المعاصرة على كافة المستويات، وتصاعدت معه دعاوى تحرير المرأة والمساواة المطلقة بينها وبين الرجل ، وفق رؤية غربية مادية تعبر عن وجهة النظر الغربية التي أفرزتها بعد صراع طويل ومرير ؛ نالت به المرأة الغربية بعضاً من حقوقها ، بينما نالت المرأة في الإسلام جميع حقوقها؛ ومنها حقها في الميراث منذ أربعة

عشر قرناً؛ بالنص الشرعي المحكم المستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ / وقد فصلت أحكام الإرث في آيات ثلاث، جمعت أحكام الميراث في نص قطعي محكم في سورة واحدة من سور القرآن الكريم ؛ سميت سورة النساء تكريماً للمرأة ، بعد أن اعترف الإسلام بأهليتها الكاملة ، ومنحها ذمة مالية مستقلة ، وحرية في التملك وفق ضوابط الشريعة ، بينما لم تتضمن الاتجاهات الفكرية المعاصرة بما تحويه من موثيق واتفاقيات دولية ومبادئ إنسانية حقوق المرأة ومنها حقوقها المالية إلا في وقت متأخر ، وكان ثمرة ضغوط أكثر منها اعتراف بكرامة الإنسان وحقوقه، والتمايز في أنصبة الورثة يرجع إلى حكم ومقاصد ربانية ، حفظت حق المرأة والرجل على أساس من العدل والموازنة ، وتفوق الرجل على المرأة في الميراث ليس في كل الأحوال ، ففي بعض الأحوال تساويه ، وقد تتفوق عليه ، وقد تدرث ولا يرث ، وذلك لاعتبارات عدة ، وهو ما أغفلته الاتجاهات الفكرية المعاصرة .

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة من خلال محاولة إلقاء الضوء على مدى خسارة المرأة المسلمة بمساواتها للرجل في الميراث في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية :

- ما المفاهيم والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفة الميراث في الإسلام مقارنة بالاتجاهات الفكرية المعاصرة.
- ما أسباب الاختلاف والتمايز في أنصبة الورثة.
- ما حالات ميراث المرأة في النصوص الشرعية.

أهمية الدراسة :

- التعريف برسالة الإسلام وقيمه الإنسانية والحضارية، وتعميم مبدأ التكافل في المجتمع الإسلامي والإنساني.
- التأكيد على تكريم ورعاية الإسلام للمرأة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، والرد على الشبهات في أكثر القضايا الفقهية المعاصرة التي ثار حولها الجدل .
- أهداف الدراسة : جاءت الدراسة لتحقيق جملة أهداف، ومنها :

- تعميم مبدأ التكافل في المجتمع الإسلامي والإنساني.
 - توضيح المفاهيم والمبادئ التي تقوم عليها فلسفة الميراث في الإسلام.
 - التأكيد على حق المرأة في الميراث في الإسلام ، وتوظيف النصوص الشرعية في علاج المشكلات المعاصرة والرد على الشبهات في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة.
 - الوقوف على حالات ميراث المرأة في النصوص الشرعية في ضوء الموازنة العادلة بين حقوق الرجل والمرأة.
- منهج البحث :

اعتمدت في بحثي على استقراء جزئيات الموضوع من مظانه ، والتأصيل الشرعي والتحليل وفق أصول الشريعة.

خطة البحث :

جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة مع أهم النتائج والتوصيات ، جاء في التمهيد تعميم مبدأ التكافل في المجتمع الإسلامي والإنساني ، وفي المبحث الأول : المفاهيم والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفة الميراث في الإسلام مقارنة بالاتجاهات الفكرية المعاصرة ، وذلك في مطلبين الأول : حق التملك في الشريعة الإسلامية، والثاني : حق التملك في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة ، وفي المبحث الثاني : شبهات والرد عليها حول ميراث المرأة في نصوص القرآن الكريم والاتجاهات الفكرية المعاصرة، وكان في مطلبين ، الأول : حق المساواة بين الرجل والمرأة ، والثاني : ميراث المرأة نصف الرجل ، وفي المبحث الثالث : حالات ميراث المرأة في نصوص القرآن الكريم، وجاء في أربعة مطالب، هي؛ المطلب الأول : الحالات التي تراث فيها الأنثى نصف الذكر ، والثاني: حالات تتساوى فيها الأنثى مع الذكر في الميراث ، والثالث : حالات تراث فيها الأنثى أكثر من الذكر ، والرابع : حالات تراث فيها الأنثى ولا يرث الذكر ، ثم جات الخاتمة مبينة أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث :

تمهيد

المبحث الأول : المفاهيم والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفة الميراث في مطلبين :

المطلب الأول : حق التملك في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : حق التملك في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة.

المبحث الثاني : شبهات والرد عليها حول حق المساواة في الميراث في الإسلام والاتجاهات الفكرية المعاصرة.

المطلب الأول : الدعوى إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في نصوص القرآن الكريم وفي ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة.

المطلب الثاني : ميراث المرأة نصف ميراث الرجل في الإسلام والاتجاهات الفكرية المعاصرة.

المبحث الثالث : حالات ميراث المرأة في نصوص القرآن الكريم.

المطلب الأول : الحالات التي تراث فيها الأنثى نصف الذكر.

المطلب الثاني : حالات تتساوى فيها الأنثى مع الذكر.

المطلب الثالث : حالات تراث فيها الأنثى أكثر من الذكر .

المطلب الرابع : حالات تراث فيها الأنثى ولا يرث الذكر.

الخاتمة وأهم النتائج.

التوصيات.

أسأل الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل ، وما جاء من صواب فبفضل الله ، وما جاء من تقصير فمن نفسي ، واستغفر الله العظيم

التمهيد

اهتم الإسلام بحقوق الإنسان وفق نظام محكم ومتوازن لكل شؤون الحياة ، وجاء التكريم لمطلق الإنسان دون تمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو العرق، أو غيرها. وذلك في نصوص عدة من القرآن الكريم، ومنها: قوله تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }⁷⁰ ، { الإسراء: 70 } ، فكان هذا التكريم شعاراً للإنسانية، ثبت بالنص الشرعي المعجز منذ أربعة عشر قرناً ، وكان من أوجه إعجاز القرآن الكريم إعجازه في تشريعاته؛ ومنها تشريعه للإرث وفق نظام متفرد له أساسه من العقيدة ومن المنظومة الأخلاقية الإسلامية ، يقوم على تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع فئات المجتمع ، فتصبح عدالة إنسانية شاملة لكل مقومات الحياة الإنسانية ، وقاسماً مشتركاً بين بني الإنسان ، عجزت عن إثباته الاتجاهات الفكرية المعاصرة بما تحويه من قوانين واتفاقيات دولية ومواثيق حقوق الإنسان ، فسبق الإسلام بذلك الأنظمة الوضعية بقرون في إقامة نظام اجتماعي يفرضه الدين وتنظمه الدولة⁷¹ ، بما شرعه الله تعالى من أحكام ، ومنها أحكام الميراث وفق نظام محدد يقوم على توزيع الأموال التي يتركها الميت بعدالة وتوازن من غير تفریط ولا إفراط ، فعمل على توثيق الصلات بين أفراد المجتمع ، وأزال الظلم الذي كان واقعاً على المرأة، فجعل لها نصيباً في الميراث بعد أن كانت محرومة من جميع حقوقها وتورث كما يورث المتاع ، وأجاز الوصية لغير الوارث ، وذلك ليستردك الموصي ما فاتته من أعمال البر والإحسان ، نحو: نوع من التكافل التطوعي الاختياري⁷² ، ويظهر ذلك في نصوص عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ومنها :

قال الله تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } { الحجرات : 10 } ، ومن السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " والذي نفس محمد بيده، إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأكرم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه، وأكرم ترك ما لا فإلى العصبية من كان " ⁷³ ، وقد فصلت أحكام الإرث في آيات ثلاث⁷⁴، جمعت أحكام الميراث في نص قطعي محكم في سورة واحدة منسور القرآن الكريم ؛ سميت سورة النساء تكريماً للمرأة ، بعد أن اعترف الإسلام بأهليتها الكاملة ، ومنحها ذمة مالية مستقلة ، وحرية في التملك وفق ضوابط الشريعة⁷⁵ .

⁷⁰ (أجعلناهم كراماً أشرف أفضلاً وهذا هو كرمنا في النقص ان لا كرم المال وهذه الكرامة يدخل فيها خلقه مع لى هذه الهيئة في امتداد القائمة وحسن الصورة وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمل بارادته هو قصده وتديره . انظر :القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (1964م) "تفسير القرطبي" ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، ج10، ص293 .

⁷¹ (الزحيلي، وهبة، "حق الحرية في العالم" ط1، (2000م) ص208 .

⁷² عثمان، محمداً، "الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام"، (1973م)، ص43. وبراغ، جمعة، "أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الأردن، دار إيفال العلمية، (1999م)، ص9 .

⁷³ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري " صحيح مسلم " ، بيروت، دار إحياء التراث (1972م) حديث رقم (1619) (ج3 ص1237) .

⁷⁴ (انظر سورة النساء الآية (11-12))

⁷⁵ (عمارة، محمد، " حقوق الإنسان ضرورات لا حقوق " ط1، دار السلام للطباعة، (2005م) ص18 .

فهل تخسر المرأة المسلمة أم تكسب بمساواتها للرجل في الميراث في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة ، هذا ما سنحاول الباحث الوقوف عليه في المباحث التالية :

المبحث الأول : المفاهيم والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفة الميراث في الإسلام مقارنة الاتجاهات الفكرية المعاصرة

المطلب الأول : حق الإنسان في التملك في الشريعة الإسلامية

جاءت فلسفة الميراث في الإسلام⁷⁶ ، موافقة لحق الإنسان الفطري في التملك ، وحق قرابته أن ينتقل إليهم ما يملك ملكية انتفاع وحيازة وتصرف، وذلك ليقوم بمهمة الاستخلاف في، الأرض وليساهم في تقدم المجتمع ورخائه؛ فإله تعالى هو المالك الحقيقي للمال ؛ والناس أمناء عليه و وكلاء فيه ، قال الله تعالى " { آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُضُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْقُضُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ } { الحديد : 7 } ، فلا يملك المورث رجلا كان أو امرأة حق منع أحد ورثته من الإرث ، لأن حق الوارث في الميراث مفروض بالنص الشرعي المحكم لا على سبيل التبرع أو الاختيار ، وقد وضع النظام الإسلامي أسبابا لاكتساب الملكية وقيودا لتنميتها ، وذلك من خلال الموازنة الدقيقة بين مصلحة الفرد في الاعتراف له بحق الملكية وحمايتها ، وبين مصلحة الجماعة بالقيود التي وضعها على الفرد ، فسلك بذلك مسلكا وسطا بين النظم التي تصادر حق الملكية للفرد بدعوى مصلحة الجماعة ، والنظم التي تغالي في حق الملكية للفرد

الميراث في اللغة : مصدر ورثي قال وَرَثَ أَبَاهُ وَوَرَّثَ الشَّيْءَ مِنْ أَبِيهِ يَرِثُ هُوَ رِثًا وَوَرَّثَهُ . وَأَوْرَثَهُ أَبُوهُ الشَّيْءَ وَوَرَّثَهُ إِياه وَوَرَّثَ فَلَانٌ فَلَانًا أَذْوَينًا أدخله في ماله على ورثته . انظر : الرازي . محمد بن ابي بكر بن عبد القادر.(1995 م). "مختار الصحاح". تحقيق محمود خاطر. طبعة جديدة . مكتبة لبنان. بيروت. ج1، ص298. والفرائض في اللغة : من الْقَرَضُ: وهو الْعَطِيَّةُ الْمَرْسُومَةُ . وقيل: مَا أُعْطِيَته بغير قَرْضٍ . وَأَقْرَضْتُ الرَّجُلَ وَقَرَضْتُ الرَّجُلَ وَأَقْرَضْتُهُ إِذَا أُعْطِيته انظر : ابن منظور . جمال الدين الانصاري لسان العرب. ط3، دار بيروت. دار صادر. (1414هـ). ج1، ص203 - والفرائض في الاصطلاح : العلم بقسمة الموارث. أو فقه الموارث. وفقه الموارث فهم مسائل قسمة التركات. وموضوعه التركات. وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. والتركة ما خلفه الميت مالا أو حق. انظر ابن عابدين. محمد أمين بن عمر "رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين). ط2، بيروت. دار الفكر. (2000م) ج6، ص780 - وابن العثيمين. محمد بن صالح العثيمين (1431هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. الرياض دار المنهاج. ج11، ص199 - والدمياطي. مع ثمانين محمد شطا الدمياطي "إعانة الطالبين". بيروت دار الفكر للطباعة. 1997م) ج3، ص223. ومن المحدثين ذكر الصابوني في تعريف الميراث : هوانتقال الملكية من الميت إلى ورثتها لأحياء سواء كان مالا، أو عقارا. أو حقا من الحقوق الشرعية. انظر : الصابوني. محمد علي. " الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة "، الأزهر. دار الحديث. (1954 م). ص 34. وقد شمل بتعريفه كل أنواع الحقوق التي ذكرها الفقهاء في تعريفاتهم .

فتجعله مطلقا بدعوى الحرية⁷⁷، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } { النساء : 29 } . وفي السنة قال صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه "78، فالنصوص جاءت صريحة في تحريم الاعتداء على مال الغير ، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا يتناول القليل والكثير⁷⁹ ، وقد وضع التشريع الإسلامي قيوداً وضوابط على حق الملكية ؛ فحرم الكسب غير المشروع بجميع أشكاله ، وأوجب التوازن في الإنفاق وحرم الإسراف أو التقصير ، وأوجب مقداراً معيناً لمصلحة الجماعة ، يتمثل في الزكاة والنفقات الشرعية والصدقات التطوعية ، مع عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث حفظاً لحق

الوارثين في الثلثين ، عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال : مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي قال: لعل الله يرفعك، وينفع بك ناساً. قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة. قلت: أوصي بالنصف. قال: النصف كثير. قلت: فالثلث. قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير. قال: فأوصى الناس بالثلث)⁸⁰ .

وشرعت العقوبات الزاجرة في حالة الاعتداء على الملك قال الله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلًا مَنْ أَلَّهْ وَأَلَّهْ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } { المائدة : 38 } ، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم شاملة للمرأة والرجل ، ومؤكدة أهلية المرأة الكاملة للملك والتصرف .

⁷⁷ أبوزهرة، محمد، " الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، (2011م)، ص 65 — والبياتي، منير حميد "النظام

السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية "الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، (2003م)،" ص 137.

⁷⁸ الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان "سنن الدار قطني"، تحقيق شعيب الأرنؤوط

بيروت، مؤسسة الرسالة، (2004م) (1249) (ج 3، ص 50)، رواية الدار قطن بمن طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث وف

يأسناده العزمي وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يجل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه ذكره

في حديث طويل. انظر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أو الفضل "تلخيص الحبير"، تحقيق عبدالله هاشم البياضي، دار المدينة المنورة

للنشر، (1964م) ج 3، ص 45.

⁷⁹ ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني "فتح الباري"، تحقيق عبدالله هاشم المدني دار المدينة المنورة للنشر، باب الصدقة قبل

الرد،، (1964م)، ج 3، ص 283.

⁸⁰ البخاري، محمد بن إسماعيل، " صحيح البخاري "، حقق أصوله ووثق نصوصه وكتب مقدماته، طه عبدالرؤوف سعد، المنصورة، مكتبة الإيمان،

طبعة جديدة، باب الوصية بالثلث (1998م)، (2593) (ج 3، ص 1007) .

المطلب الثاني : حق التملك في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة

ورد حق التملك في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة بما تضمنته من موثيق واتفاقيات ومبادئ إنسانية دولية كأحد الحقوق الأساسية ؛ التي تضمنتها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان⁸¹ ، فجاء في المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فقرة (1، 2) " لكل شخص حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، ولا يجوز تجريده أحد من ملكه تعسفاً " ، وقد وردت جميع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع التفصيل ؛ وعلى شكل نصوص في واحد أو آخر من العهدين باستثناء المادة (17) من الإعلان الخاصة بحق الملكية ، الذي أسقط عمداً ؛ حتى لا يصطدم بمعارضة الدول الاشتراكية ، التي تصدر حق الفرد على حساب مصلحة الجماعة ، وقد عدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن من حق الدول أن تعالج هذه المسألة وفقاً لتشريعاتها الوطنية ، على أن لا يخل ذلك بحق المساواة في حالة إقرار التشريع الوطني لهذا الحق ابتداءً⁸² ، وهو ما جاء في نص إعلان البرلمان الأوروبي بشأن الحقوق والحريات الأساسية المؤرخ في 12 نيسان 1989 المادة (16) ، وكذلك نص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950م في المادة (1) والتي تنص على حماية الملكية (ولكل شخص طبيعي أو قانوني حق الانتفاع الآمن بممتلكاته ولا يجرد أي شخص من ممتلكاته ، إلا إذا كان في ذلك تحقيق للصالح العام⁸³ ، وجاء في الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1981م التأكيد على مبدأ الشرعية في التملك وذلك في المادة (15) والتي تنص على أن (لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ؛ والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية الا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل) ، وقد نفرد الإعلان الإسلامي بهذا النص ، وعد المسائل الأخلاقية حقاً إنسانياً أساسياً ، ولم يقابل هذا النص أي نص مماثل في أي من الإعلانات الدولية ، وهو ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية، فحققت مصلحة الفرد والجماعة بتوازن ؛ من خلال وضع قواعد تشريعية تحدد طرق اكتساب الملكية وطرق تبادلها والحقوق التي تكتسب بها ، وحدود هذه الحقوق مادية كانت أو معنوية⁸⁴ ، بينما تفتقر الاتجاهات الفكرية المعاصرة إلى ضمانات تكفل سريان

⁸¹ المدونة العالمية للحقوق الإنسانية والتي تمثل الوثائق الدولية الثلاث حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهي : الإعلان العالمي، والعهدين

الدوليين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،انظر موقع مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان، موقع دائم على الإنترنت www1.umn.edu/humanrts/arabic -مجموعة صكوك دولية، عالمية، من منشورات الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان جنيف .

⁸² الطيار، علي بن عبد الرحمن، "حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام" الرياض، مكتبة التوبة ، (1433هـ) ط1، ص 154 .

⁸³ ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون وفي المبادئ العامة للقانون الدولي، فإن الأحكام المذكورة لا تنال بحال من الأحوال من حق الدولة في إنفاذ مآثره ضروري امن قوانين لمراقبة استخدام الأملاك بما يتفقوا لصالح العام أو لتحصيل الضرائب أو لفرض مساهمات أو غرامات أخرى أنظر مجموعة صكوك دولية، عالمية، مركز حقوق الإنسان جنيف .

⁸⁴ المبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة" (1999م)، ص19 .

وتطبيق تلك الحقوق ، لأنها تفتقد القوة التي تلزم الفرد على الخضوع لقراراتها؛ لأنها غير محصنة بالجانب الإيماني، وغير مرتبطة بالعقيدة والأخلاق .

المبحث الثاني : شبهات حول حق المرأة بالمساواة في الميراث في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة :

سنقف في هذا المبحث على شبهات حول حق المساواة في الميراث في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة، والرد عليها في الإسلام في مطلبين :

المطلب الأول : الدعوى إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة

الفرع الأول : الدعوى إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة
جاءت الدعوى إلى المساواة بين الرجل والمرأة من خلال تغيير الأدوار الطبيعية والفطرية لهما داخل الأسرة تمهيداً للمساواة المطلقة ، وقد كثرت الجدل حول العديد من قضايا المرأة المعاصرة ، التي تشكل أساس العنف، والتمييز ضد المرأة، وأكبر معيق للتنمية الإنسانية - على حد تعبير دعاة تحرير المرأة - ومنها: الطلاق، والميراث، والقوامة، والولاية، وشاعت الكثير من المفاهيم والمصطلحات التي أفرزتها الحضارة الغربية في ظل العولمة الثقافية⁸⁵، التي تمس بشكل مباشر ثوابتنا وقيمنا الحضارية ، وتسعى إلى هدم الأسرة التي تشكل مقياساً لمعايير توازن المجتمع ، وقد كان لهذه المصطلحات مضامين عدة ،⁸⁶ ، فيكون مقياس النجاح بين الرجل والمرأة إلغاء أحدهما كيان الآخر دون مراعاة للثوابت والحقائق الكونية والشرعية والفطرية والبيولوجية بينهما ، وقد نص مفهوم الأسرة وفق الاتفاقيات الدولية⁸⁷ " على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة⁸⁸ ، وأن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى ، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة ، ومن ثم

⁸⁵ العولمة تعني تعميم نمط من الأنماط الفكرية والسياسية والاقتصادية الذي تختص به أمة معينة على الجميع أو على العالم كله . لأن الدعوة إلى العولمة قد ظهرت في الولايات المتحدة تعني الدعوة إلى تبنيها لنموذج الأمريكي في الاقتصاد والسياسة وفي طريقة الحياة بشكل عام . والثقافة : هي مجموعة المعارف القيمة التي تنظم السلوك الإنساني، والتعامل البشري مع الوجود؛ إذ تتجلى في المظاهر السلوكية الواعية، وتنطوي على جانب معياري يتم من خلاله الحكم على أنواع التصرفات المختلفة، انظر ربابعة، غازي، "العولمة الثقافية واثارها السياسية على الدولة القطرية" (1990م) ص 504 .

⁸⁶ (ومنها مصطلح الأسرة النمطية، النوع أو الجندر، العنف، التمييز، التمكين، والاستحقاقات الأسرية انظر اتفاقية "سيداو" اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، انضمت المملكة العربية السعودية عام (2000) إلى عضوية الاتفاقية وتحفظت على المواد المخالفة للشريعة الإسلامية .

⁸⁷ بدأت الحقوق الإنسانية تنتشر في القانون الدولي الحالي نتيجة الاعتراف بشرعة الأمم المتحدة، التي وردت في ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنظر مجموعة صكوك دولية، عالمية، الأمم المتحدة نيويورك، 1993، من منشورات الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان جنيف

⁸⁸ انظر المادة (16) فقرة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم ومع ذلك ، وتشدد اللجان المعنية على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص وفقاً للتشريع والممارسة في دولة ما بمثابة أسرة ، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها⁸⁹، وأن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني ، نظراً لوجود أنواع مختلفة من الأسر، نحو: الرفيقيين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضاً ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميها وإلى أي مدى⁹⁰.

وهذا يتطلب التمسك بمفهوم الأسرة وفق الرؤية الإسلامية ، وعدم الاستجابة للرؤية الغربية ، والحذر من الفهم القاصر غير المنضبط للنصوص الشرعية ، الذي يشكل بيئة مناسبة لتطبيق قرارات الاتجاهات الفكرية المعاصرة الخاصة بالمرأة في عالمنا الإسلامي وفق الرؤية الغربية التي أفرزتها التي قد تتناسب إلى حد ما مع ثقافة تلك المجتمعات، وتتفق معها.

ثانياً : حق المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام

اعتنى الإسلام عناية كبيرة بالمرأة أما وبنناً وزوجة وحرص على شمول الأسرة بجميع فئاتها بالرعاية والعناية والتنظيم ، ووضع لها من الأحكام والضوابط ما يضمن استمرارها واستقرارها، وتحقيق مقاصدها عبر مشاركة تكاملية بين المرأة والرجل، على أساس من العدل والمساواة في تعاون متبادل لخير الجميع في الدنيا والآخرة⁹¹مراعياً بذلك الحقيقة الكونية والشرعية بين الرجل والمرأة فالاختلاف بينهما ليس في القيمة الإنسانية والشرعية ، ونما في الأدوار والإختصاص الوظيفي لكل منهما، التي أهلت كل طرف لممارسة دورة بشكل تكاملي على أساس من المودة والرحمة والتعاون والتراحم ، وأكدت على ذلك النصوص الشرعية.

من القرآن الكريم : قال الله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)⁹² .

يؤكد النص إلى أن بين الزوجين من التراحم ما لا يجده بين القرابة وذوي الأرحام ، فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين ، وليس ذلك بمجرد الشهوة فإنها قد تنتفي بالكبر أو المرض ، وتبقى الرحمة التي يتوادون بها، ويتواصلون من أجلها ويعطف بعضهم بها على بعض⁹³.

ومن السنة النبوية الشريفة : ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم

⁸⁹ انظر اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة التاسعة و الثلاثون (1990) مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، موقع دائم على الإنترنت .

⁹⁰ مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، موقع دائم على الإنترنت .

⁹¹ السيد سعيد، محمد، "مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان " مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، (1997م)، ص277.

⁹² سورة (الروم : 21) .

⁹³ القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري (1964م) "تفسير القرطبي"، القاهرة، دار الكتب المصرية (1964م ، ط2، ج2 ص275 .

مسؤول عن رعيته"⁹⁴ ، النص يشير إلى التكافل بين الزوجين بتحمل المسؤولية المشتركة في القيام بواجبات الأسرة ومتطلباتها ؛ كل بحسب وظيفته ودوره . وبهذا نالت المرأة في الإسلام جميع حقوقها قبل أربعة عشر قرناً وذلك على أساس من العدل والإنصاف والموازنة وفق منهج معتدل يتميز بالوسطية واليسر والمرونة ، وهو ما أغفلته الاتجاهات الفكرية المعاصرة بما تضمنته من موثائق واتفاقيات ومبادئ .

المطلب الثاني : ميراث المرأة نصف الرجل

أولاً : ميراث المرأة نصف الرجل في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة

- يعتبر ميراث المرأة نصف ما يرث الرجل من أكثر القضايا المعاصرة التي ثار حولها الكثير من الجدل من قبل دعاة تحرير المرأة المسلمة من الظلم الواقع عليها في ظل الأنظمة والتشريعات الخاصة بالميراث ، فجاءت الدعوة إلى تحريرها والمساواة المطلقة بينها وبين الرجل دون قيد أو شرط ، وفق رؤية غربية مادية تعبر عن وجهة النظر الغربية التي أفرزتها ، بعد صراع طويل ومربير ومن أهم هذه الوثائق ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يؤكد في أكثر من مادة مبدأ المساواة ومنع التمييز ، وتعني المساواة منح فرص متكافئة للجميع ، والامتناع عن القيام بأي عمل يحول دون تمتع كل منهم ، ودون أي تمييز بالحقوق الأخرى كافة والخضوع لذات الواجبات ، مع جواز منح مزايا أو إعفاءات لفئات معينة تحتاج إلى عناية خاصة ، لغرض تمتيعها بصورة فعلية بحقوقها في المساواة مع الآخرين⁹⁵ . ويعبر عن مبدأ المساواة عملياً ، بالالتزام بعدم التمييز بين الناس أو الشعوب ، على أي أساس كان ، وقد انضمت معظم دول العالم الإسلامي إلى عدد من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة المعنية بحقوق الإنسان ، وأغلبها أبرم في إطار الأمم المتحدة ، أو إحدى وكالاتها المتخصصة ، وبعضها الآخر أبرم في إطار المنظمات الإقليمية التي تكون الدول العربية بعضها أو كلها أعضائها . ومن أهمها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979م والمعروفة باتفاقية "سيداو"⁹⁶؛ التي تضمنت نصوصها أحكاماً تتعلق بالتسوية في الحقوق بين الأفراد ، وعدم التمييز بينهم على أي أساس كان وقد جاء في نص

⁹⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل،(1998م)"صحيح البخاري"، حقق أصوله ووثقن صوص هو كتب مقدماته، طه

عبدالرؤوف سعد، المنصورة، مكتبة الإيمان، طبعة جديدة، حديث رقم (4904) ، ج5 ، ص1996

⁹⁵(انظر نص المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، انظر مكتبة حقوق الإنسان،

جامعة منيسوتا، موقع دائم لى الإنترنت

⁹⁶ اتفاقية " سيداو التي بدأت فكرتها بمعاهدة حقوق المرأة السياسية، التي أعدتها مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة، ثم تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فأعدت إعلاناً خاصاً بإزالة التمييز ضد المرأة، ثم أجازت ذلك الإعلان عام1967م، ودعا ذلك الإعلان إلى تغيير المفاهيم، وإلغاء القوانين الظالمة والعادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير، واعتمدتها الأمم المتحدة في 1979/12/28م، وقد نصت المادة (16) منها على التساوي المطلق، والتماثل التام، بين الرجل والمرأة. .

وقد تحفظت بعض دول العالم الإسلامي على بعض أحكام تلك الاتفاقيات، وذلك لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، انظر موقع مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان موقع دائم على الإنترنت www1.umn.edu/humanrts/arabic . ومجموعة صكوك دولية، عالمية، من منشورات الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان جنيف .

المادة (16) منها على التساوي المطلق والتماثل التام بين الرجل والمرأة. وجاء في نص المادة (2) (التأكيد على أن تنتهج الدول وبكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها بالوسائل المناسبة.

ثانياً : ميراث المرأة على النصف من الرجل في الإسلام

أولاً: الاختلاف في أنصبة الورثة في بعض الحالات ؛ لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة ، وإنما يرجع إلى حكم ومقاصد ربانية حفظت حق المرأة، والرجل في الميراث على أساس من العدل والإنصاف والموازنة ، مع مراعاة حقوق وواجبات كل منهما ، فالرجل عليه أعباء مالية والتزامات اجتماعية ليست على المرأة ، ومن هذه الأعباء :

- يكلف الرجل بدفع المهر للمرأة ، وهو حق تتميز به المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية على سائر الشرائع الأخرى ، فقد اتفق الفقهاء⁹⁷ على وجوب المهر للزوجة على الزوج تكريماً وتقديراً لها ، وحفاً خالصاً من حقوقها ، يجوز لها أن تتصرف فيه كما تشاء بمقتضى النص القطعي الثابت الوارد في قوله تعالى : { وَأَنْتُمْ نِسَاءٌ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَهُ } {النساء:4}. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر لقوله تعالى : { "وَأَنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } {النساء 20 - 21} ، وليس للزوج أن يأخذ من مهر الزوجة إلا برضاها . ويحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها الزوج صداقها⁹⁸ ، فإن امتنع عن الأداء فيحق لها طلب التطلاق ، بينما المرأة في الغرب ليس لها مهر ، ويعد عقد الزواج بالنسبة لها عقد كسائر العقود ليست له خصوصية ، نحو: نوع من المساواة المطلقة بين المرأة والرجل؛ الذي حصلت فيه المرأة الغربية على بعض حقوقها بعد صراع مرير دام قرون .

- يكلف الرجل بالنفقة على زوجته، وإن كانت غنية بمقتضى القوامة التي حملها الله تعالى للرجل والثابت في قول الله تعالى : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } {النساء : 34} . وتشتمل النفقة على المأكل والملبس والسكن ، وكل ما به

- (97) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر رد المحتار على الدر المختار يشرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، ط2، بيروت، دار الفكر، (2000م) (ج3 ،ص571) - والكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد ، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2 (1986م) ،ص33 - وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي القاهرة، دار الحديث، ج2 (2004م) ،ص89 - والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق زهير الشاويش، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، (1991م) ج7، ص374 - والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس " كشف القناع " تحقيق هلا لمصيلحي، بيروت، دار الفكر (1991م)، ج5، ص212 - والسباعي، مصطفى، " المرأة بين الفقه والقانون "، بيروت، دارالوراق، (1999م) ص12 .

- (98) المرجع السابق

قوام حياة حسب حال الزوج عسرا ويسرا⁹⁹، ويتأكد حق المرأة في النفقة في قوله تعالى : " لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (الطلاق 7) ، وقول صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"¹⁰⁰ ، ومن السنة

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ - أن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن

أخذ من ماله سرا قال- ﷺ :- (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)¹⁰¹

- يكلف الرجل بالإنفاق على أولاده، قال الله تعالى { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } { البقرة : 233 } .
ويكلف الرجل بالإنفاق على الأهل والأقارب وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم ، يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءا منه، أو امتدادا له، أو عاصبا من عصبته¹⁰² ، نحو: نوع من المواساة ، قال الله تعالى : { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } { الطلاق : 7 } ، وإنفاق الرجل على من تجب نفقته ليس على سبيل التخيير أو برا وإحسانا ، وإنما يلزم به قضاء ، ويترتب عليه جزاء في حال التقصير .

كما يكلف الرجل إذا طلق المرأة بنفقة العدة ، ويكلف بعد الطلاق بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمرأة بالطلاق بما يحفظ به نفسها ، وهو المتعة ، قال الله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } { البقرة : 241 } ، ويكلف الرجل بأجرة الرضاع ، وأجرة المسكن والحضانة¹⁰³ ، فالمرأة غير مكلفة بالإنفاق على الرجل، ولا على الأسرة، ولو كانت غنية لإلتطوعا ، وهذا يعد تكريما للمرأة المسلمة واحتراما لطبيعتها ، ولا وجود لهذا التكريم في ظل

⁹⁹ على اختلاف بين الفقهاء في التفصيل، انظر الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد "بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع" ، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، (1986م)، "ج4، ص16 ، والشربيني، الإقناع، ج2، ص254.

- ¹⁰⁰ النووي، يحيى بن شرف بن مري النووي شرح النووي على مسلم، بيروت، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، (1392هـ) ج4 ، ص423- وابن حجر، ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، "فتحالباري" تحقيق عبد الله هاشم المدني دار المدينة المنورة للنشر 1964م) ج9، ص497.

101 (البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، "حقق أصوله ووثق نصوصه وكتب مقدماته، طه عبدالرؤوف سعد، المنصورة، مكتبة الايمان، طبعة جديدة، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارف ونبينهم في البيوع (1998م)"، (2096) (ج2 ، ص769) .

¹⁰² (جراح، جمعة محمد، "أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية" ، ص192 - وعبدالغني، عمر عبدالغني، الحجب وآثاره في الموارث الإسلامية وبعض القوانين العربية دراسة مقارنة، منشورات شركة الجامطا، ص21- وسلامة،

محمود محمد عوض علم الفرائض"، مكتبة الرشد، السعودية (2008م) ص11 .

¹⁰³ لمزيد من التفصيل انظر المراجع السابقة

الانظمة الأخرى قديماً وحديثاً، إذ تكلف المرأة في الغرب بالإلتحاق مناصفة مع الرجل، دون مراعاة لطبيعتها تنفيذاً لقرارات المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية (سيداو)¹⁰⁴.

المبحث الثالث : حالات ميراث المرأة في نصوص القرآن الكريم¹⁰⁵
هناك حالات ثبتت بالنص الشرعي المحكم ترث فيها الأنثى نصف الذكر ، وحالات تتساوى فيها الأنثى مع الذكر ، وقد تفوق على الذكر في حالات ، وقد تراث ولا يرث في حالات أخرى على التفصيل التالي

المطلب الأول : الحالات التي ترث فيها الأنثى نصف الذكر
الحالات التي ترث فيها الأنثى نصف الذكر يمكن حصرها في بضع حالات¹⁰⁶ وهي :- في حالة مات رجل وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً في نفس الدرجة، فيرث الذكر ضعف الأنثى، قال تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ {النساء: 11}"

- في حالة مات رجل وترك أخوة وأخوات أشقاء أو أخوات لأب مع عدم وجود من يحبهم ممن هو أولى منهم بالميراث ؛ كالفروع والأصل المذكر، ففي هذه الحالة يرث الذكر ضعف الأنثى.

- في حالة مات وترك اب وأم فقط مع عدم الفروع الوارث مطلقاً ، فيأخذ الأب الثلثين والأم الثلث ، أو مات وترك أباً وأماً وفروعاً مؤنثاً ، فيأخذ الأب الثلث فرضاً وتعصيباً ، لوجود الفروع المؤنث ، وهو ضعف نصيب الأم ، وتأخذ الأم السدس، وتأخذ البنت النصف.

- في حالة التوارث بين الزوجين ، فيرث الزوج منزوجته ضعف ما ترثه هي منه، فيرث الزوج النصف لعدم الفروع ، والربع لوجود الفروع بينما ترث الزوجة الثمن لوجود الفروع الوارث ، وترث الربع لعدم الفروع .
مما سبق نستنتج أن الإسلام أعطى الذكر في حالات محدودة ضعف الأنثى ، دون أن تشاركه في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة إلا عن طيب نفس منها ، وينفق الرجل أرثه وفاءً بالواجبات الشرعية والاجتماعية المفروضة عليه؛ مما يأكل نصيبه من الميراث ، بينما تدخر المرأة نصيبها وتنميهِ .

المطلب الثاني : حالات تتساوى فيها الأنثى مع الذكر في الميراث¹⁰⁷
حينما تتخلف أسباب الميراث الواردة فيما سبق ، نجد أن الشارع الحكيم قدسوى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى في الميراث ؛ نحو: توريث الإخوة والأخوات لأم، فيتم التسوية بين الذكور والإناث في الميراث ، لأنه ميدلون إلى الميت

¹⁰⁴ انظر مرجع سابق (اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة (سيداو) .

¹⁰⁵ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "القاهرة، دار الحديث، ((2004م) ج4، ص124) -الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي، (1984م)، "مواهب الجليل" بيروت، دار الفكر ج6، ص405 - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي(ط3) (1991م)، ج6، ص3 - عبدالرحمن بن محمد النجدي وحاشية الروض المربع على زاد المستقن ع"، المجلد السادس، الطبعة الثالثة، المكتبة المركزية (1405هـ) " (ج 6 ، ص88) .

¹⁰⁶ انظر المراجع السابقة

¹⁰⁷ انظر المراجع السابقة.

بالأم ؛ وليسوا عصبية لمورثهم ، وأصل توريثهم هنا الرحم ، فليست هناك مسؤوليات ولا أعباء تقع على الرجل ، والمرأة نفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب؛ ممن تجب عليهم نفقتها.

- ولو مات شخص وترك أخ أو أخت لأم ؛ مع عدم وجود من يحجبهم من الميراث ، نحو: الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر ؛ فلكل واحد منهما السدس ، وإن تعدد الأخوة والأخوات لأم فهم شركاء في الثلث ؛ بالتساوي ذكورا وإنثاء قال الله تعالى : { وَإِنْ كَانَتْ جُلٌّ يُوْرَتْ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهِ } {النساء: 12}

- في حالة مات شخص، وترك أبا وأما مع فرع مذكر ، فيأخذ الأب السدس ، والأم السدس، والأبن الباقي ، فهنا يرث الأب مثل الأم وهو السدس .

- في حالة ماتت، وتركت زوج وبنت أو أخت شقيقة أو لأب؛ فيأخذ الزوج النصف لعدم الفرع، وتأخذ واحدة من البنات النصف لانفرادها، وعدم من وجود معصب.

يستنتج الباحث مما سبق : أن الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث لا تعني التطابق أو التماثل أو المساواة المطلقة ؛ وإنما العدل والتوازن تبعاً لمصلحة المرأة والرجل على السواء ، فلا يوجد أعباء مالية تقع على كاهل الرجل تجاه هذا الصنف من الورثة، والمرأة مكفية المؤونة والحاجة ممن تجب عليه نفقتها ، فكانت التسوية في الميراث بينهما .

المطلب الثالث : حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر¹⁰⁸ :

هنالك حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، ومنها :

- في حالة مات رجل، وترك بنتاً وأماً وأباً، فترث البنت النصف لانفرادها، وعدم وجود المعصب ، ويرث الأب السدس، والباقي تعصياً لوجود الفرع المؤنث ، والأم السدس ، وهنا البنت ترث أكثر من الأب حتى مع ميراثه الفرض السدس مع الباقي تعصياً .

- في حالة مات، وترك بنتين وأماً وأخاً ، فترث البنات الثلثين والأم السدس لوجود الفرع ، ويرث الأخ الباقي تعصياً وهو السدس ، وهو نصف نصيب كل واحدة من البنتين .

المطلب الرابع : حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل¹⁰⁹ :

هنالك حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر، ومنها :

- في حالة ماتت امرأة، وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب ، فللزوج النصف لعدم الفرع ، والأخت الشقيقة النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها ، ولا شيء للأخ لأب ، فالأخت ترث، ولا يرث الأخ لأب .

نستنتج مما سبق أن خسارة المرأة المسلمة بمساواتها للرجل في الميراث في حالة الإستجابة للاتجاهات الفكرية المعاصرة كبيرة ، فبنتين لنا مما سبق أن الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل أقل بكثير من الحالات التي ترث فيها مثله وأكثر منه ؛ بل وقد ترث ولا يرث ، فالمساواة والتماثل في الميراث، وتدعو إلى ذلك الاتفاقيات الدولية ، بعيداً

¹⁰⁸ انظر المراجع السابقة.

¹⁰⁹ انظر المراجع السابقة.

عن مبادئ العدالة والموازنة ؛ يفقد المرأة حقها في التكريم في المهر والنفقة وغيرها ، ويفقد الأقارب ذكوراً وإنثاء حقهم في المواساة بالإنفاق ، وعندها سيطالب الرجل المرأة بالمشاركة والمنافسة في الإنفاق على الأسرة ، مما يعني ضرورة خروج المرأة للعمل، وإهمال دورها في رعاية الأسرة وتربية الأولاد، فيختل التوازن، ويفسد المجتمع، وتهدر الحقوق الإنسانية التي جاء الإسلام لحفظها ورعايتها ، وهو ما تعاني منه المرأة في الغرب، فتجبر على الخروج للعمل ، لتدفع الالتزامات المالية مناصفة كما يدفع الرجل . فخسارة المرأة كبيرة بمساواتها للرجل في الميراث في ظل الاتفاقيات الدولية ، وخسارة العالم أشد بغياب صورة الإسلام المشرقة المتوازنة العادلة، التي غبنا وقصرنا عن المشاركة في إيصالها إلى العالم كمشروع حضاري إنساني فريد .

الخاتمة :

- من أوجه إعجاز القرآن الكريم إعجازه في تشريعه للإرث وفق نظام له أساسه من العقيدة ، يقوم على تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع فئات المجتمع الإسلامي والإنساني .
- جاءت فلسفة الميراث في الإسلام موافقة لحق الإنسان الفطري في التملك ، وحقق رابته في أن ينتقل إليه مما يملك ليقوم بمهمة الاستخلاف في الأرض .
- التأكيد على أن حق المرأة في الميراث لا يمكن فهمه إلا في ضوء الموازنة العادلة المنصفة بين الحقوق والواجبات المالية التي تقرها الشريعة على كل من الرجل والمرأة .
- إن التمايز في أنصبة الورثة يرجع إلى حكم ومقاصد ربانية حفظت حق المرأة والرجل على أساس من العدل والإنصاف والموازنة .
- القراءة الخاطئة للأحكام الشرعية والفهم القاصر غير المنضبط للنصوص، يشكل بيئة مناسبة لتطبيق قرارات الاتجاهات الفكرية المعاصرة الخاصة بالمرأة في عالمنا الإسلامي وفق الرؤية الغربية التي أفرزتها .
- خسارة المرأة المسلمة بمساواتها للرجل في الميراث في ظل الاتجاهات الفكرية المعاصرة كبيرة وخسارة العالم أشد بغياب صورة الإسلام المشرقة .

التوصيات :

- تقديم المشروع الحضاري الإسلامي للعالم في خدمة قضايا المرأة في الميراث.
- توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة على كافة الأصعدة والمستويات .
- توظيف القرارات والتوصيات والقوانين الإيجابية التي تسنها المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة بما يحقق الخير لمجتمعاتنا الإسلامية ، والرد على المخالف منها بما يتفق وثقافتنا وخصوصيتنا الحضارية .
- التوظيف الإعلامي بجميع أشكاله في خدمة قضايا المرأة وفق رؤية إسلامية والرد على الشبهات

المراجع :

- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري "لسان العرب" ، ط3، داربيروت ، دار صادر، (1414هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار" المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، ط2، بيروت ، دار الفكر. (2000م)
- ابن العثيمين ، محمد بن صالح العثيمين "الشرح الممتع على زاد المستقنع" ، الرياض دار المنهاج (1431هـ).

- الدمياطي، عثمان بن محمد شطا "إعانة الطالبين"، بيروت، دار الفكر للطباعة (1997م).
- الصابوني، محمد علي، "المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة"، الأزهر، دار الحديث (1954م).
- أبو زهرة، محمد، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، القاهرة، دار الفكر العربي (2011م).
- البياتي، منير حميد النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية "الأردن، دار وائل للطباعة والنشر (2003م).
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان "سنن الدارقطني"، تحقيق شعيب الأرنؤوط بيروت، مؤسسة الرسالة (2004م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل "تلخيص الحبير"، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المدينة المنورة للنشر (1964م).
- ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، تحقيق عبد الله هاشم المدني دار المدينة المنورة للنشر، (1964م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، "حقق أصوله ووثق نصوصه وكتب مقدماته، طه عبد الرؤوف سعد، المنصورة، مكتبة الإيمان، طبعة جديدة (1998م)".
- الطيار، علي بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام "الرياض، مكتبة التوبة 1، (1433هـ).
- المبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة"، ط3، بيروت، دار الفكر (1999م).
- السيد سعيد، محمد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (1997م).
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري تفسير القرطبي"، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2 (1964م).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية (1986م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي القاهرة، دار الحديث (2004م).
- النووي، يحيى بن شرف بن مري النووي شرح النووي على مسلم، بيروت، دار إحياء التراث، بيروت (1392هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس "كشف القناع" تحقيق هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر (1991م).
- السباعي، مصطفى، "المرأة بين الفقه والقانون"، بيروت، دار الوراق، (1999م).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، (1986م).

الشريبي، الإقناع

النووي، يحيى بن شرف بن مري النووي شرح النووي على مسلم، بيروت، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، (1392هـ)
عبد الغني، عمر عبد الغني، الحجب واثاره في المواريث الإسلامية وبعض القوانين العربية دراسة مقارنة، منشورات
شركة الجا مالطا،

سلامة، محمود محمد عوض "علم الفرائض"، السعودية، مكتبة الرشد (2008م).

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد "القاهرة، دار الحديث
(2004م).

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل "بيروت، دار الفكر (1984م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتبة الإسلامية (ط3) (1991م).
عبد الرحمن بن محمد النجدي حاشية الروض المربع على زاد المستقنع، (1405هـ)"

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (تفسير القرطبي "ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، (1964م).

الزحيلي، وهبة، "حق الحرية في العالم"، دار الفكر المعاصر، ط12000م).

عثمان، محمد رافت، "الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام"، (1973م)

براج، جمعة "أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية"، الأردن، دار يافا العلمية (1999م)

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "صحيح مسلم"، بيروت، دار إحياء التراث (1972م).

عمارة، محمد "حقوق الإنسان ضرورات لا حقوق" ط1، دار السلام للطباعة (2005م).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان بيروت (1995م).

إعلان البرلمان الأوروبي بشأن الحقوق والحريات الأساسية 1989

مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان موقع دائم على الإنترنت www1.umn.edu/humanrts/arabic

مجموعة صكوك دولية، عالمية، الأمم المتحدة نيويورك، 1993، من منشورات الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان
جنيف.